

ينشر القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية « www.service-public.ma » وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة الخدمات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة «مهندس دولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة «مهندس معماري» المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الاقتصاد والمالية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبار.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 6

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2867.12 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بقرار لوزير الاقتصاد والمالية كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- شروط المشاركة في المباراة، ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

المادة 13

يجب أن لا تحمل أوراق الاختبارات إسما أو إمضاء أو أية علامة تساعد على التعريف بصاحبها. يختار المترشح ويقيّد على رأس ورقة كل اختبار شعارا وعددا مكونا من خمسة أرقام غير متتابعة وغير متشابهة، يحتفظ بهما في جميع الاختبارات، و يثبت الشعار و العدد المذكوران في ورقة تحمل بالإضافة إلى ذلك اسمه العائلي والشخصي ورقم بطاقة التعريف الوطنية وتوقيعه، وتسلم هذه الورقة في غلاف مختوم إلى المكلفين بالحراسة مع ورقة الاختبار الأول.

تجمع لجنة الحراسة الغلافات المحتوية على الشعارات في ظرف مختوم و تجمع كذلك في ظرف مختوم بعد انتهاء كل حصة أوراق الاختبارات المسلمة من طرف المرشحين. وتسلم هذه الأظرفة إلى الإدارة مع محضر تثبت فيه العمليات وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة.

المادة 14

* تباشر لجنة المباراة عملية التصحيح بفتح الأظرفة المحتوية على الاختبارات وحدها.

قبل تصحيح الاختبارات يتعين على أعضاء لجنة المباراة وضع معايير تمكن من تقييم الأجوبة بشكل موضوعي.

تقرر اللجنة النقطة النهائية الواجب منحها إذا وقع اختلاف حول التقديرات المتعلقة بنفس الاختبار.

بعد حصر النقط النهائية يتولى أعضاء لجنة المباراة فتح الأظرفة المحتوية على الأوراق الشخصية المشار فيها إلى أسماء المرشحين، وتقارن على مستوى الشعارات والأرقام مع تلك المدرجة على رأس أوراق الاختبارات.

المادة 15

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، والحاصلين على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

تضع اللجنة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 16

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة الخدمات العمومية «www.service-public.ma» وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتعلق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

المعامل	المدة	مادة الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي عام : يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية أو الاجتماعية أو العلمية.
4	أربع (4) ساعات	2- اختبار كتابي خاص : يتعلق بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام والوظائف المطلوب شغلها.
4	ما بين 20 و 30 دقيقة	3- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية بالنظر لحاجيات الإدارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة، مع الأخذ بالاعتبار المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بها.

وتحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب طبيعة المواضيع المطروحة.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عديدة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 8 على 20.

المادة 9

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 10

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 12 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

توضع مواضيع الاختبارات المختارة من طرف لجنة المباراة في أظرفة مغلقة ومختومة تحمل المعلومات الضرورية عن المباراة (مركز المباراة، الدرجة المقصودة، توقيت كل اختبار ومدة إنجازها).

وتفتح الأظرفة من طرف أحد أعضاء لجنة الحراسة أمام المترشحين عند بداية كل اختبار.

المادة 12

يقوم المكلفون بالحراسة بالتحقق من هوية المترشحين قبل بداية كل اختبار. ويقصى حتما من الاختبارات كل مترشح ثبت عليه غش كيفما كان نوعه.